

## تمويل الاستثمارات بين الاقتراض والمشاركة - دراسة مقارنة -

سليمان بوفاسة \*

## Résumé :

La création des projets d'investissements et réalisation le surplus a une grande importance pour n'importe qu'elle payé, le plus important c'est les façon de financier ces projets, à cause des charges supplémentaires et les risques qui reflète le bon fonctionnement de l'entreprise.

Ceci et l'un des deux axes de la science de financement, aussi l'objet de notre recherche est la présentation des principaux méthodes de financement par crédit et l'autre par participation, comme une étude comparative entre l'économie basé sur la dette et celle passé sur participation.

## الملخص :

إذا كان إنشاء المشاريع الاستثمارية وتحقيق أقصى فائض قيمة له أهمية كبيرة في أي بلد، فإن طريقة تمويل هذه المشاريع لها الأهمية الأكبر بسبب ما يترتب عنها من تحمل أعباء إضافية والتعرض للمخاطرة تتقل كاهل المؤسسات. وهذا هو أحد المحورين الذي يختص فيهما علم التمويل، والذي نتناوله في بحثنا هذا من خلال عرض أهم صيغ التمويل عن طريق الاقتراض وأهم صيغ التمويل عن طريق المشاركة، كدراسة مقارنة بين اقتصاد يعتمد على الاستدانة واقتصاد يعتمد على المشاركة.

\* أستاذ مساعد مكلف بالدروس، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية.

## مقدمة

إن الغاية لدى المؤسسات المالية أو الإنتاجية لا تتوقف عند تجميع الأموال، وإنما تتعدى لتشمل استعمال هذه الأموال في أوجه مختلفة لتحقيق أقصى ربح، بمعنى أنه يجب الانتقال من مرحلة التجميع إلى مرحلة التوظيف للأموال، مما يقودنا إلى البحث عن الأشكال والوسائل المختلفة لتحقيق هذا التحول المستمر للقوة الشرائية للأموال من الطرف المالك (أو الحائز) للفائض من الموارد إلى الطرف الآخر المحتاج إلى هذا الفائض، أي ما هي الصيغ الممكنة والفعالة للقيام بعمليات تمويل المشاريع الاستثمارية؟

هناك عدة تصنيفات لصيغ التمويل: تصنيف يعتمد على طبيعة موضوع التمويل فنجد تمويل الأصول الثابتة وتمويل الأصول المتداولة. وتصنيف يعتمد على منبعها فنجد مصادر خارجية سواء المستحقة (القروض) أو غير المستحقة (رأس المال) ومصادر داخلية (أرباح السنوات السابقة المجسدة في شكل احتياطات + أرباح السنة الجارية المجسدة في نتائج رهن التخصيص). وتصنيف يعتمد على مكان تواجدها فنجد مصادر خارجية (الديون)، ومصادر داخلية (رأس المال + الاحتياطات + نتائج رهن التخصيص). كما يمكن تصنيفها حسب آجال استحقاقها فنجد طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل. لكن الذي يهمنا في هذا البحث هي المصادر الخارجية والمتمثلة أساسا في عملية الاقتراض بفوائد، سواء من خلال السوق الداخلي أو من خلال السوق الخارجي، لمقارنة ذلك بالتمويل عن طريق المشاركة.

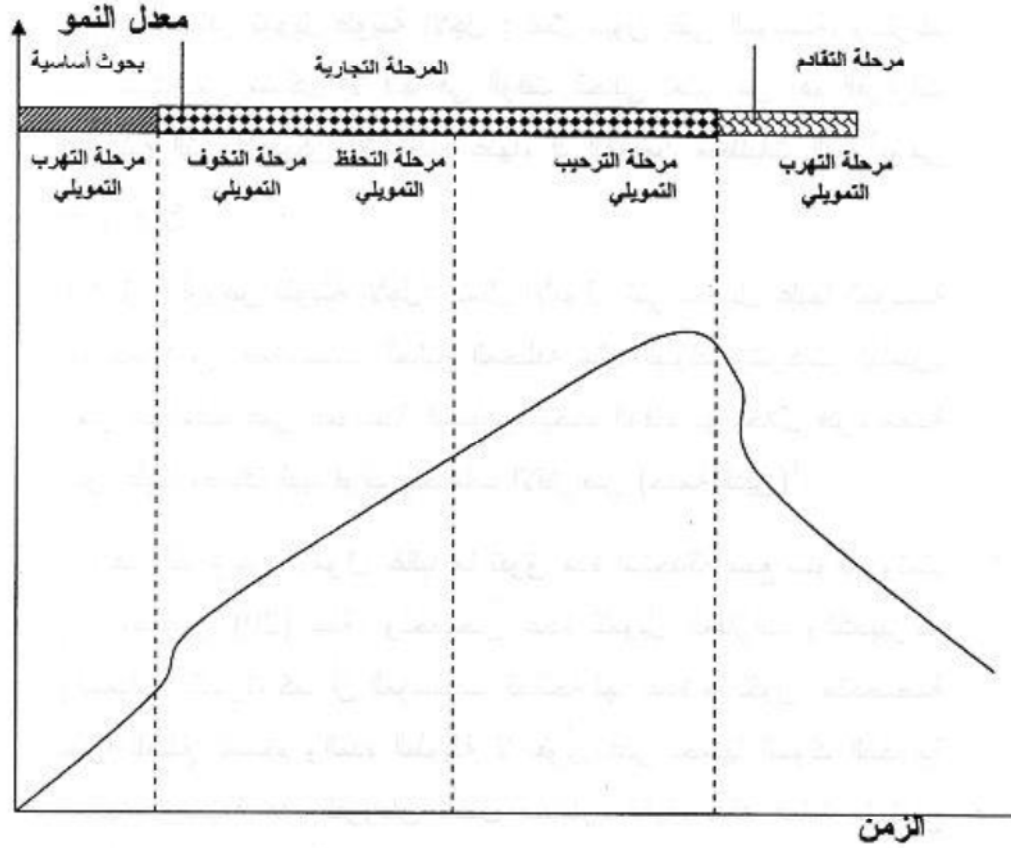
## 1- تمويل المشاريع عن طريق الاقتراض

1.1 - مصادر تمويل طويلة الأجل : تمثل ديون على المؤسسة، وبالرغم مما تشكله من مشاكل إلا أنها في الوقت الحالي تعتبر من أهم القرارات التمويلية التي لا يمكن الاستغناء عنها، إذ أنها من متطلبات النمو\*، وهي على أنواع .

1.1.1 - قروض طويلة الأجل: تمثل الأموال التي تحصل عليها المؤسسة المستثمرة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين، وهي التزامات على المؤسسة المستثمرة يجب الوفاء بها خلال فترة معينة يتفق عليها مضافا إليها فوائد وخدمات الاقتراض (خدمة الدين)<sup>1</sup>.

وهذا النوع من الأموال غالبا ما يفوق مدة استحقاقه سبع سنوات وتمتد إلى العشرين (20) سنة، وتخصص عادة لتمويل العقارات والتجهيزات والمعدات الكبيرة، كما أن المؤسسات المانحة لها عادة ما تكون متخصصة نظرا للمبلغ الضخم والمدة الطويلة لا تقوى على تحملها البنوك التجارية العادية، وطبيعة هذه القروض تحمل مخاطر عالية، لذلك فعادة ما تمنح بمقابل ضمانات حقيقية ذات قيم كبيرة، إضافة إلى اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد لتوزيع تلك المخاطر، والمخاطرة تكون كبيرة عند بداية إنشاء الشركة (أو في مراحل التوسع الأولي) أو عندما تكون الشركة في مرحلة التقادم (الانحطاط)، لذلك فكثير من البنوك التجارية تمتنع عن تمويل هذه الشركات أو تتهرب، والشكل (رقم 1) يوضح مراحل الترحيب التمويلي :

شكل (رقم 1) : مراحل الترحيب التمويلي



المصدر: سيد الهواري، مدخل إلى الإدارة المالية، ط14، مكتبة عين شمس، مصر  
1996، ص 57 .

نلاحظ من هذا الشكل أن المرحلة المناسبة والتي ترحب بها البنوك التجارية لمنح القروض الطويلة الأجل، هي المرحلة التجارية عند أوجها (نضجها)، على اعتبار أن درجة المخاطرة منخفضة بسبب أن مبيعات

الشركة واضحة ونموها معروف والسوق التي تنتمي إليه ليس فيه لبس، وكذا قدراتها الربحية عالية وسمعتها استقرت إلى حد بعيد.

2.1.1- السندات: هي عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، وهي تتميز بعدة خصائص أهمها : أنها معرضة للمضاربة في أسواق المال، وقيمتها تتحدد على أساس الفائدة السائدة في السوق <sup>2</sup> . وهي كذلك عبارة عن عقد مديونية طويل الأجل تتعهد المؤسسة المصدرة له (مدين) بموجبه برد أصل الدين مضاف إليه فائدة تحدد مسبقا كنسبة من أصل الدين خلال تواريخ محددة، وهي عكس القروض الطويلة الأجل (التي تعقد بين المؤسسة ومقرض واحد أو عدد قليل من المقرضين)، تتداول بين عدد كبير من الأفراد والمؤسسات المالية وبين المؤسسة المصدرة لها وذلك للحصول على مبالغ كبيرة من المال، وللوفاء باسترجاع هذه الديون مع الفائدة المتفق عليها لزم على المؤسسة أن تكون عند حسن ضن حاملي سنداتها، وذلك بتبيان الطريقة التي تضمن بها حقوقهم \*، حيث هناك عدة طرق هي كالتالي: <sup>3</sup>

- السداد النقدي: يعني دفع قيمة السندات نقدا لأصحابها مقابل استرداد هذه السندات منهم في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في السند، أما إذا لجأت المؤسسة إلى ذلك قبل موعد الاستحقاق ( إذا كان شروط الإصدار تسمح بذلك) فإنها تدفع إضافة إلى قيمة السند الاسمية علاوة استهلاك تعويضا عن فوائد كانوا سيحصلون عليها، وعادة تقوم المؤسسات بهذا الإجراء لعدة أسباب نذكر أهمها: تقليل الأعباء الثابتة، استغلال الأموال العاطلة، تخفيض عبء الفوائد، تقوية مركز السندات في السوق . وطريقة السداد النقدي هذه

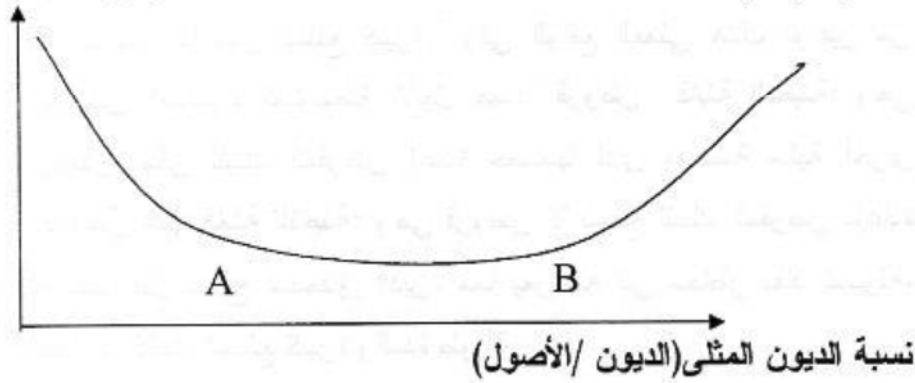
قد تنقل كاهل المركز المالي للمؤسسة، فتقوم بالاستقطاع من الأرباح لعدة سنوات متتالية (الأرباح المحجوزة).

- **الإحلال:** وهي عملية استبدال السندات القديمة بسندات جديدة، وذلك لضمان استمرار الاستفادة من رخص تكاليف التمويل عن طريق هذا المصدر.

- **التحويل:** وتعني استبدال السندات بالأسهم (شرط أن يكون منصوصا عليه ضمن شروط إصدار السندات)، أو أن يتفق عليه مع حاملي السندات.

وإذا كانت السندات مصدرا هام بالنسبة للشركة إلا أنها لا تخلو من العيوب نذكر<sup>4</sup>: إمكانية عجز دفع الشركة فوائد على السندات الثابتة. يحتم على الشركة تشكيل احتياطي نقدي لتسديد قيمة السندات وفوائدها. تحمل الكثير من الأخطار بسبب أن الظروف التي أصدرت فيها هذه السندات قد تتغير بعد المدة الطويلة مما يكلفها الكثير. هناك حد أقصى يمكن استعمال السندات كقروض طويلة الأجل، وإذا زادت عن هذا الحد فإن تكلفتها تزيد بسرعة مما يجعلها تغطي على الأرباح المحققة عند استثمارها. وهناك منحنى يبين الحالة التي تقررها الشركة في الاختيار بين التمويل بالاقتراض باستعمال السندات أو التمويل بالملكية باستعمال الأسهم، حيث يعبر عن العلاقة التي تربط بين نسبة الديون المثلّية ومتوسط تكلفة رأس المال كما هو موضح بالشكل (رقم 2) التالي:

شكل ( رقم 2 ) :متوسط تكلفة رأسمال الشركة متوسط تكلفة رأس المال



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، ص 129.

فإذا كانت الشركة عند النقطة A مثلاً فمن الأفضل اختيار عملية إصدار السندات (إقتراض) لأن نسبة الديون على الأصول منخفضة مما يعني أن القدرة التمويلية للشركة تكون مرتفعة بالقروض. أما إذا كانت الشركة عند النقطة B فمن الأفضل اختيار عملية إصدار الأسهم العادية لأن نسبة الديون على الأصول مرتفعة مما يعني أن القدرة التمويلية للشركة بالقروض تكون ضعيفة.

2.1 - مصادر تمويل متوسط الأجل: الأجل عادة لا يزيد عن 07 سنوات ولا يقل عن السنة، وهي مهمة في حالة التضخم المرتفع، وينقسم إلى :  
1.2.1- القروض المباشرة : هي مثلها مثل القروض المباشرة الطويلة الأجل، بما الاختلاف يكون في المدة الزمنية لاسترجاع القرض إضافة إلى السر - سني يتفق عليها تكون مختلفة. وهي قروض مخصصة عادة لاقتناء آلات ومعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة .

ومصدر هذا التمويل عادة ما يكون البنك أو شركة التأمين، أو قد يتعاوننا فيما بينهما إذا كان المبلغ كبيراً.<sup>5</sup> وفي الواقع العملي هناك نوعين من القروض المباشرة المتوسطة الأجل هما:<sup>6</sup> قروض قابلة للتعبئة: وهي قروض يمكن للبنك المقرض إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى وقروض غير قابلة للتعبئة: وهي قروض لا تسمح للبنك المقرض بإعادة خصمها قبل تاريخ استحقاق الدين، مما يعرضه إلى مخاطر نفاذ السيولة، سيما إذا كانت المبالغ كبيرة والمدة طويلة.

وكأي تمويل لا تخلو القروض المباشرة المتوسطة الأجل من عيوب نذكر:<sup>7</sup> تعهد المؤسسة المقرضة (مدينة) بعدم إجراء تعديلات على أصولها، مما ينقص من مقدرة الجهة المقرضة (دائنة) على استرداد حقوقها، كأن تعهد بعدم التصرف بالبيع في بعض أصولها الثابتة. عدم التعاقد على قروض أخرى مستقبلاً (مدة القرض الأول)، حتى ولو كان يرهن. قد تضع الجهة المقرضة حداً أقصى تسمح به لإعطاء القرض، كما تكون هناك ضمانات لتحويلها إلى قروض طويلة الأجل في حالة العجز عن الدفع. قد تشترط على الشركة عدم شراء أصول جديدة بهدف التوسع لضمان حقوقها. قد تشترط على الشركة عدم الإعلان عن أية توزيعات للأرباح قبل سداد القرض.

## 2.2.1 - التمويل بالاستئجار (الائتمان الاجاري) (Credit-Bail):

فإذا كانت كل الصيغ التمويلية السالفة الذكر تعتبر صيغاً كلاسيكية، فإن التمويل بالاستئجار، يعتبر حديثاً من الناحية العلمية، حيث ظهرت ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أما من حيث أنه فنا فإنه ليس جديداً، فهو عقد إيجار تم ممارسته في إطار البيع بالتقسيط والتمويل العقاري.<sup>8</sup> وصنف ضمن التمويل المتوسط الأجل لأن عند بداية تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية كان مركزاً على التجهيزات والمعدات التي يعتبر عمرها الإنتاجي متوسط الأجل، لكن بعد ذلك أصبح يخصص لبقية الأصول الأخرى الثابتة والتي تتطلب آجال طويلة. وإذا نظرنا إليه من الناحية الأخلاقية والدينية فإننا نعتبره من صيغ التمويل اللاربوي الذي يستبعد فيه دفع الفوائد الربوية. وهذا موقعه ضمن بحثنا هذا كدراسة مقارنة.

### 3.1 - مصادر تمويل قصيرة الأجل

ويقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير وتلتزم (أو تتعهد) بأن تردّها خلال فترة لا تزيد عن السنة.<sup>9</sup> إذ يعتمد عليه عادة في النشاطات التجارية التي تحتاج إلى التمويل المؤقت، ويتوقف كذلك حجم استخدامه على قرار المؤسسة في مدى الاعتماد عليه ودرجة توافره أثناء الحاجة إليه، أو بعبارة أوضح هناك مسألتين تشغل بال الإدارة المالية هما<sup>10</sup> : **المسألة الأولى** وتتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه المؤسسة في الاعتماد على هذا النوع من التمويل ويتوقف ذلك على هيكل أصول المؤسسة وميل الإدارة لتحمل المخاطرة، **المسألة الثانية** وتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة للأموال القصيرة الأجل، حيث يراعى في ذلك الأعباء التي تتحملها المؤسسة (التكلفة) ودرجة إتاحة المصدر (مدى إمكانية الاعتماد عليه). وسميت قصيرة الأجل لأن المدة

الزمنية لاسترجاعها عادة خلال السنة الواحدة، وقد تتعدى إلى 18 شهر (حسب الجزائر)<sup>11</sup>، وتصنف مثل هذه المصادر عادة إلى<sup>12</sup> :

### 1.3.1 - القروض العامة (CREDITS GLOBAUX): لتمويل

الأصول المتداولة بصفة إجمالية دون تخصيص أصل معين، وهي على:

- تسهيلات الصندوق: قروضا قصيرة جدا، تعطى لمواجهة صعوبات السيولة والناجمة أصلا عن تأخر المقبوضات عن المدفوعات النقدية،

- القرض على المكشوف: قرض قصير الأجل يمنحه البنك لزبونه بسبب عدم كفاية رأس المال العامل، لمدة زمنية تتراوح ما بين 15 يوما وسنة كاملة وذلك حسب طبيعة العملية، هذا النوع من القرض ينجر عنه مخاطر عدم استرجاعه، لذلك عادة ما يمنح مقابل ضمانات.

- القرض الموسمي: يمنح لفترات معينة خلال مواسم عدم وجود إيرادات، ومثال المؤسسات الفلاحية التي تحتاج إلى تمويل عند موسم الحرث والغرس، لتحصل على الإنتاج ثم البيع في موسم آخر، فتسد القرض.

- قروض الربط: هي قروض يمنحها البنك لعميلة (المؤسسة المدينة) لتمويل عمليات مالية ممكنة التحقق (أو قريبة التحقق) لكنها مؤجلة لأسباب خارجية، مثل عملية تأخر وصول الأموال عن طريق إصدار أسهم جديدة، فتلجأ المؤسسة هذه إلى البنك لتزويدها بقرض قصير الأجل على أن يسترد عندما تتحصل على أموال الأسهم المصدرة.

ومع كل هذه الاحتياطات والضمانات والتدابير في منح القروض العامة القصيرة الأجل (خوفا من مخاطر عدم الاسترجاع أو الإفلاس)، فإن

البنوك تتردد كثيرا على منحها وخاصة الاستثمارية منها، مما يحدث تجميد للأموال وضياح فرصا استثمارية قد تعود بالفائدة على الجميع .

**2.3.1- القروض الخاصة (Credit Spécifiques) :** وهي قروض موجهة إلى أصل معين من أصول مؤسسة ما، تنقسم إلى 03 أنواع هي:

- **تسبيقات على البضائع:** وهي قروض تحصل عليها المؤسسة لتمويل مخزون معين، والضمان هنا هو البضائع، ويستعمل هذا النوع من القروض في الجزائر لتمويل السلع المصنعة والنصف المصنعة.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** وهي أموال تحصل عليها المؤسسة من أجل إتمام الصفقات العمومية التي عادة ما تتطلب أموالا كبيرة غير جاهزة في الحين لمباشرة الأعمال، وتسترجع إلى البنك بمجرد توفرها.

- **الخصم التجاري:** وهو عبارة عن عملية تسبيق في منح السيولة لصاحب الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها مقابل نسبة من قيمتها تسمى سعر الخصم كمقابل على التعجيل بالدفع (فائدة)، بالإضافة إلى عمولة التحصيل (Commission De Recouvrement) وعمولة الخصم (Commission D'escompte) والمجموع ( ) فائدة+عمولة التحصيل+عمولة الخصم يسمى مقابل الخصم (Agio D'escompte).

**3.3.1- القرض بالالتزام (Credit Par Engagement) :** وهي عبارة عن ضمان يقدمه البنك لزبونه لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا وإنما يعطي ضمانات (الثقة) فقط، ويدخل البنك بالنقود عندما يعجز الزبون (المؤسسة) الحصول على

الأموال، وهناك 03 أنواع من هذه الالتزامات هي: الضمان الاحتياطي (Aval) ويسمى كذلك بـ خطاب الضمان (Le Crédit De Garantie)، الكفالة (Caution)، القبول (Acceptation)<sup>13</sup>.

وعلى اعتبار أن هدف البنوك التجارية التقليدية، هو تحقيق أقصى ربح ممكن، فإن نشاطها يتركز على التعامل في الديون (الائتمان)، بمعنى تقوم بتقديم خدمات ائتمانية لعملائها المودعين وتحصل على مقبوضات مقابل ذلك، ومن ثم فالائتمان هو عبارة عن تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة بين المقرض والمقترض، فالمقترض يحصل على أموال لتمويل احتياجاته حالا، والمقرض يحصل مستقبلا على أصل القرض مضاف إليه فائدة ربوية.<sup>14</sup> أي أن البنوك قامت بدور الوساطة المالية بين المقرضين (المودعين) والمقترضين<sup>15</sup> مقابل فوائد بدون أن تقوم بنفسها بتوظيف تلك الأموال، بل همها الكبير هو تحقيق الفرق بين ما تمنحه من فوائد للمودعين وبين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين.

#### 4.1- مصادر تمويل أجنبية (التمويل الخارجي)

بالإضافة إلى الأموال الموجودة بداخل البلد بمختلف أنواعها، هناك مصدر آخر للتمويل يمكن أن تلجأ إليه الدولة أو المؤسسات إذا لم تكفي تلك الأموال أو لم تتح الفرصة الوصول إليها، ألا وهو التمويل الأجنبي، الذي يمكن تصنيفه على أساس آجال الاستحقاق بسبب أن أغلبه يمنح على شكل قروض بفوائد (وشروط أخرى) يجب تسديدها مع فوائدها في مواعيد استحقاقها كما يلي:

**1.4.1- مصادر تمويل أجنبية متوسطة وطويلة الأجل<sup>16</sup> :** يتم الحصول عليها بعدة طرق وتقنيات كلها تصب في تمويل التجارة الخارجية وتطورها، وقد تسمى بقروض تجارية. وهي على أنواع<sup>17</sup> :

- قرض المشتري: (Crédit Acheteur)؛
- قرض المورد (Crédit Fournisseur)؛
- التمويل الجزافي (Financement Forfaitaire)؛
- القرض الايجاري الدولي (Crédit Bail International)؛

#### 2.4.1- مصادر تمويل أجنبية قصيرة الأجل

أولاً: تمويل الواردات: هناك ثلاث آليات أساسية لتمويل الواردات وهي:<sup>18</sup>

- الاعتماد المستندي: (Le Crédit Documentaire)؛
- التحصيل المستندي (Encaissement Documentaire)؛
- خصم الكمبيالات المستندية؛

ثانياً: تمويل الصادرات<sup>19</sup>: وهي على أنواع نحصرها في التالي:

- تعبئة الديون - التسبيقات على الصادرات - الفوترة (Factoring)

## 2 - تمويل الاستثمارات عن طريق المشاركة

### 2.1- التمويل عن طريق الشركة.

**1.1.2 - مفهوم الشركة:** الشركة في اللغة (بفتح الشين وكسر الراء) هي خلطة النصيبين بشكل لا يمكن التمييز بينهما، وهي اسم الشراك، والشرك النصيب في الشركة، وأيضاً الكفر بالله تعالى، أما في اصطلاح الفقهاء فهو

عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي اجتماع في استحقاق أو تصرف حسب الحنبلية.<sup>20</sup> أما الشركة في القانون العام تكون إما شركة عامة أو شركة خاصة أو شركة تعاونية.<sup>21</sup> وتعني عقد بمقتضاه أن يلتزم شخصان أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو أعمال، لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة، وبالتالي نلاحظ أن الشركة في القانون الوضعي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء، أي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهي تنقسم إلى قسمين، شركة أشخاص، وشركة أعمال.<sup>22</sup> ولذلك فعملية المشاركة تقوم هنا على أساس أن المصرف يقدم جزء من المال لتمويل مشروع ما، والعميل يقوم بتغطية الجزء الباقي على أن يشترك في العائد المتوقع سواء كان ربحاً أو خسارة، فإذا كان ربحاً فيوزع كما يلي:<sup>23</sup> - حصة للشريك مقابل عمله وإشرافه على العملية. - الباقي يوزع بين الشريكين حسب مساهمة كل منهما في العملية، أما إذا كانت خسارة فتوزع على الشريكين حسب نسبة مساهمتها، والشريك العامل يخسر جهده في العملية.

نلاحظ أن العلاقة التي تربط بين الطرفين (المصرف والعميل) هي علاقة شراكة وليست علاقة اقتراض بفائدة ربوية، لذلك نجد البنك الإسلامي لا يركز على طلب الضمانات من عميله بقدر تركيزه على الجوى الاقتصادية والاجتماعية من المشروع، وإن كان في الأصل طلب الضمانات ليس ممنوعاً بل هو من المفيد لتحقيق شروط المشاركة.

**2.1.2- الشروط العامة للشركة :** بما أن الشركة هي عبارة عن عقد، فإن الشروط الواجب توفرها لصحة هذا العقد لا تختلف عن القواعد الشرعية التي تحكم أي عقد وإن كان قد اختلف العلماء على بعضها فإنه يمكن ذكر أهم الشروط وهي:<sup>24</sup> أن يكون رأس المال الشركة من النقود (أو ما يحل محلها) واختلفوا في العروض "، أن يكون الشركاء أهلاً للتعاقد من سن وعقل، أن يكون الربح جزء معلوماً شائعاً في الجملة، أن تكون الخسارة بحسب حصة كل شريك، أن يكون كل شريك أميناً على أموال الشركة، عقد الشركة عقد ملزم على الطرفين وفسخه جائز ما لم يضر بالطرفين.

## **2.2- التمويل عن طريق المضاربة (التمويل الائتماني)**

### **1.2.2- تعريف المضاربة : هناك عدة تعريفات وهي كما يلي:**

- **التعريف اللغوي:** كلمة مضاربة أصلها من الضرب في الأرض، وتعني السفر فيها للتجارة، وقيل سار في ابتغاء الرزق، يقول الله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات" سورة النساء الآية 101، أي سافرت، وقوله تعالى: "لا يستطيعون ضرباً في الأرض" سورة البقرة الآية 273، وهو بمثابة الضرب في الأرض لطلب الرزق، يقول الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، سورة المزمل الآية 20، وهي لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها بالقراض، وأصلها مشتق من القطع، أي القطع في الأرض بالسير عليها.<sup>25</sup>

- **التعريف الشرعي:** المضاربة عقد بين طرفين يتضمن دفع مال أحدهما معلوم قدره ونوعه وصفته إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه.<sup>26</sup> أي أن المضاربة عقد بين طرفين أحدهما صاحب مال والآخر صاحب عمل، يتضمن تسليم الطرف الأول (صاحب المال) المال (بشكله النقدي أو في شكل وسائل إنتاج) إلى الطرف الثاني (صاحب العمل أو المضارب) والذي يجب أن يكون عاقلاً بالغاً من أجل الاتجار فيه (تشغيله)، على أن يقسم الربح الناتج عن ذلك حسب الاتفاق.

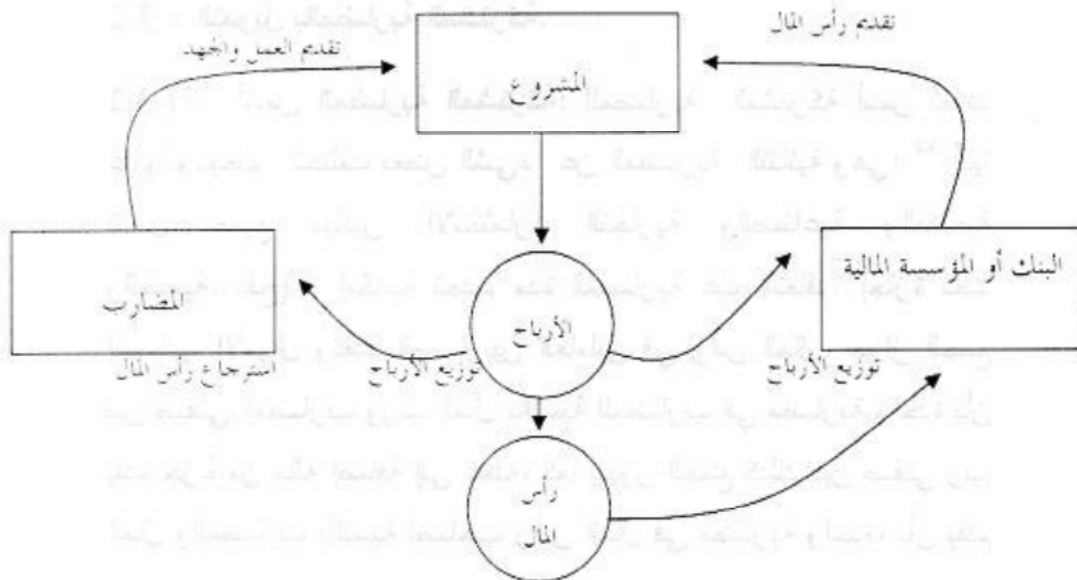
وهي شكل من أشكال المشروعات بالشراكة بين رأس المال من جهة والعمل المنظم من جهة أخرى، مع الاشتراك في الربح والخسارة الناتج عن هذه الشركة.

واقترسام نتيجة المضاربة لا يتم إلا بعد استبعاد رأس المال والتكاليف الأخرى (تصفية كاملة للمضاربة) لتمكين صاحب رأس المال من استرداد ماله، باعتبار أن الأصل في الربح وقاية لرأس المال،<sup>27</sup> وليس المخاطرة به كما في المضاربة حسب الاقتصاد الوضعي .

- **التعريف القانوني:** يعتبر القانون المدني الجزائري أن المضاربة هي شركة، حيث يعرفها في المادة 416 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 كما يلي: " الشركة عقد بمقتضاه أن يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في نشاط مشترك، بتقديم حصة من مال أو عمل، من أجل اقتسام الربح الناتج عنه أو تحملهما الخسارة إن حدثت "<sup>28</sup>.

والمضاربة هي ترجمة لكلمة "Spéculation" بالإنجليزية والتي تعني التخمين، لذلك يستحسن ترجمة هذه الكلمة باسم "المتاجرة"، والمقابل للفظ المضاربة الشرعي هو لفظ التنظيم الوضعي، الذي يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال من أجل الحصول على الربح الذي يتقاسمه مع صاحب المال بالاتفاق، وإذا خسر عمله وجهده، وهذا ما يختلف مع الفكر الوضعي الذي كان يعتبر أن نصيب المنظم في توزيع الدخل هو الربح أما صاحب المال فنصيبه الفائدة، ولكن وبعد انفصال الملكية عن الإدارة عند ظهور شركات المساهمة، فالمنظم أصبح يحصل على الأجر فقط ويتحمل مخاطرة المال، وصاحب المال هو الذي يتحمل المخاطرة فيحصل على الربح<sup>29</sup>. ويمكن تصور ذلك من الناحية التطبيقية بمخطط حسب الشكل (رقم 3) التالي:<sup>30</sup>

شكل رقم (3) الصيغة التطبيقية للمضاربة



المصدر: عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامية

### 2.2.2- أنواع المضاربة:

- من ناحية التصرف نجد: المضاربة المطلقة وهي تلك التي لم تقيد بشرط من حيث تصرف المضارب في المال<sup>31</sup>، وهذا النوع شبيه بفتح حساب ودائع استثمارية غير مخصصة، والمضاربة المقيدة<sup>32</sup> وهي تلك التي قيدت بشرط كتحديد الزمان أو المكان أو الأشخاص أو النشاط...الخ.

- من ناحية عدد المشاركين فيها نجد: <sup>33</sup>المضاربة الثنائية وهي تلك التي تقوم بين اثنين لا أكثر، الأول صاحب المال والثاني المضارب بالمال.

والمضاربة الجماعية (المشتركة) وهي تلك التي تقوم بين عدة أشخاص (أو أطراف)، طرف يمثل أصحاب الأموال، وطرف يمثل المضاربين (أصحاب الأعمال)، وطرف يمثل الوسيط (المضارب المشترك) الذي يتوسط بين الطرف الأول بجمع أمواله وبين الطرف الثاني لتقديمها له.

### 3.2 - التمويل بالمضاربة المشتركة.

1.3.2- أسس المضاربة المشتركة: للمضاربة المشتركة أسس تعتمد عليها وتجعلها تختلف بعض الشيء عن المضاربة الثنائية وهي: <sup>34</sup> أنها تشمل جميع ميادين الاستثمار (التجارية والصناعية والفلاحية والخدمية...الخ). إمكانية تحديد مدة المضاربة عند التعاقد. إجازة تعدد أصحاب الأموال وتعدد المضاربين العاملين في رأس المال. جواز الجمع بين صفتي المضارب ورب المال بالنسبة للمضارب في مضاربة واحدة بأن يقدم جزءاً من ماله إضافة إلى عمله، كما يجوز الجمع كذلك بين صفتي رب المال والمضارب بالنسبة لصاحب رأس المال في مضاربة واحدة، بأن يقدم

جزء من عمله إضافة إلى ماله على أن تزيد كل منهما حصته في الأرباح. إمكانية أن يكون المضارب شخصاً معنوياً (مؤسسة مالية) يقوم بوظيفة رب المال نيابة عن أصحاب الأموال الأصليين. إجازة خلط مال المضاربة لاستثماره في جميع المجالات.

### 2.3.2- أشكال أموال المضاربة المشتركة: هناك عدة أشكال هي :

- **الودائع :** هي المال الذي يترك عند الأمين (المصرف) لحفظه لمالكه، والذي يحق للمصرف استعماله على أن يلتزم بإعادته إلى أصحابه حسب ما اتفق عليه<sup>35</sup>، والوديعة المصرفية على أنواع نذكر:

. **ودائع تحت الطلب:** لا يحق للبنك الاستفادة منها وإذا ضاعت بغير تفريط فليس بضامن والملكية لا تنتقل وإلا أصبحت قرضاً\*، وإذا كانت هذه الودائع لا تعطى لأصحابها فوائد فتعتبر قرضاً حسناً جائزاً شرعاً ما لم يكن عوناً على ارتكاب الحرام.<sup>36</sup>

. **الودائع الادخارية ( حسابات التوفير):** وهي مبالغ مالية تودع في المصرف بفتح حسابات ادخارية يحق لأصحابها سحبها في أي وقت، وذلك مقابل ربح إن تحقق وإلا حسبت عليهم الخسارة من جراء توظيف تلك الودائع في مشاريع استثمارية، وهذا عكس المصارف التقليدية.<sup>37</sup>

. **الودائع الاستثمارية:** وهي ودائع لأجل معين محدد ( عادة ما يكون لأجل طويل)، وتستعمل عادة في مشاريع التنمية، وذلك طبعاً مقابل نصيب من الربح ( حسب الاتفاق) أو تحمل الخسارة إذا حدثت.<sup>38</sup>

- صكوك (أو سندات) المضاربة: وهي أوراق تثبت حقوق أصحابها من الأموال المودعة لدى البنك بغرض المشاركة في المضاربة، وتتشابه مع الأسهم في أن عوائدها غير ثابتة، بل يتغير حسب الأرباح الناتجة من الاستثمار، وتتشابه مع السندات العادية في إمكانية استرداد قيمتها بعد فترة من الزمن محددة، بينما لا تسترد قيمة الأسهم إلا عند التصفية.<sup>39</sup>

- الأرباح غير الموزعة: يمكن للمصرف أو شركة المضاربة أن تقوم باستغلال الأرباح غير الموزعة المحققة من المضاربات السابقة بإعادة استثمارها، طبعاً بعد الموافقة من أصحابها.

- أموال المصرف:<sup>40</sup> تتشكل أموال المصرف التي يمكن أن يقوم باستثمارها في المضاربة من نصيبه من الأرباح الموزعة والمحتفظ بها كسيولة نقدية وجزء من الودائع الجارية المحتفظ بها لغرض الاستثمار.

### الخاتمة

تطرقنا إلى أحد جوانب علم التمويل والمتمثل في مصادر ( صيغ) التمويل، حيث سلطنا الضوء على صيغ التمويل عن طريق الاقتراض واعتمدنا في تقسيمها حسب أجال استحقاقها (الوطنية والأجنبية)، ورأينا أنه يترتب عنها شروط قد تكون قاسية في كثير من الأحيان منها الفائدة التي يدفعها المقترض بغض النظر عن ربح مشروعه أو خسارته، ثم تناولنا صيغ التمويل عن طريق المشاركة من خلال الشكّلين الفقهيّين التي تأخذها وهي الشركة والمضاربة ضمن القاعدة التي ترى أن العمل هو المصدر الوحيد للثروة إلى جانب الطبيعة أما رأس المال فيمثل عمل سابق مختزن،

مما يحفز ذلك أصحاب الأموال على استثمار أموالهم وتحمل مخاطره بدلا من تحميلها لغيرهم وهذا ما نحسبه قمة العدل في مجال المعاملات المالية، كل ذلك للمقارنة بين نوعين من التمويل لاختيار أفضلهما من حيث تحقيق أكبر قيمة اقتصادية وهو الهدف المحوري للإدارة المالية والذي ينبع من الهدف الأساسي لأي مؤسسة اقتصادية .

### قائمة الهوامش والمراجع

\* الاقتراض يعتبر ضرورة في عصرنا الحاضر حسب النظام الرأسمالي، أما حسب المنهج الإسلامي فإن الاقتراض بمقابل فائدة ربوية غير مقبول تماما، وهو الفرق الجوهرى في مفهوم التمويل بالإقراض بين المنهجين.

<sup>1</sup> سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات في جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدراسة الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص163.

<sup>2</sup> الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص87.

\* أصل الدين يعتبر حق لصاحبه، لكن الجزء الممثل في الفائدة لا يعتبر حقا من وجهة نظر الاسلام.

<sup>3</sup> نظير رياض محمد الشحات+السعيد فرحات جمعة+جاء الرب عبد السميع: الادارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر 2001، ص217.

<sup>4</sup> سمير محمد عبد العزيز: التمويل وخلق إصلاح الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر 1997، ص126.

<sup>5</sup> محمد صالح الحناوي+ابراهيم اسماعيل سلطان: الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية 1999، ص295.

<sup>6</sup> الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ص74، مرجع سابق.

<sup>7</sup> نظير رياض محمد الشحات+السعيد فرحات جمعة+جاء الرب عبد السميع: الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، مرجع سابق، ص175.

- <sup>8</sup> مصطفى رشيد شحبة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر 1985، ص 440.
- <sup>9</sup> منير إبراهيم هندی : الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية 1998، ص 5.
- <sup>10</sup> منير إبراهيم هندی : الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سابق، ص 5.
- <sup>11</sup> الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 57.
- <sup>12</sup> Ammour Benhalima : Pratique Des Techniques Bancaires-edition-Dahlab Alger, 1997, p/62 .
- <sup>13</sup> لمزيد من التوضيح انظر علي البرودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المصارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1968، ص 388.
- <sup>14</sup> عبد الحميد الغزالي ومحمد خليل برعي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، (النقود والبنوك)، مكتبة القاهرة الحديثة، دار وهذان للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص 190.
- <sup>15</sup> MICHEL SCHLOSSER : Gestion Bancaire, Nouvelle Méthodes Et Pratiques, 1974, Piere Vernimmen, P38.
- <sup>16</sup> الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 122.
- <sup>17</sup> Sidi ali Boukrami : Les Mécanismes Monétaires Et Financière Internationaux ENAP/ENAL, Alger, 1986, P126,127,128,129.
- <sup>18</sup> Ammour Benhalim : Pratique Des Techniques Bancaires-op-cit, p94
- <sup>19</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 113،
- <sup>20</sup> أحمد حجي الكردي : بحوث في الفقه الإسلامي، دار المعارف للطباعة، 77/1976، ص 457.
- <sup>21</sup> فخري حسين عزي: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية 1993، ص 39.

- <sup>22</sup> . أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة 1991، ص 272 .
- <sup>23</sup> . فخري حسين عزي : صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 137 .
- <sup>24</sup> . فخري حسين عزي : صيغ تمويل التنمية في الإعلام، مرجع سابق، ص 138 .
- \* العروض هي الأموال في شكل معدات وأدوات وتجهيزات، لكن وحسب الواقع العملي في عصرنا الحالي يمكن أن نقبل بالرأي في قبول العروض إذا ما قيمت ثمنها بالنقد، لأن الأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يرد نص على تحريمه، ومن الذين يعارضون العروض في المشاركة بعض الحنابلة، وقبلوا بها المالكية وبعض الحنابلة.
- <sup>25</sup> . عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار المسير: السعودية، الطبعة الأولى، 1999م، ص.23.
- <sup>26</sup> . خلف بن سليمان النمري : شركة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندري 2000، ص.21.
- \* وتسمى المضاربة كذلك بالمشاركة المنتهية بالتملك (بالنسبة للعميل) وبالمشاركة المتناقصة (بالنسبة للبنك) وهي نوع من العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية تتضمن المشاركة برأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى.
- <sup>27</sup> محمد سويلم : إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ( مدخل مقارنة )، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، 1998، ص544 .
- <sup>28</sup> Code Civil : Ministère de la justice, office national des travaux éducatifs 1999, Alger, P90
- <sup>29</sup> . يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية (الأساس الفكري)، دار النشر للجامعات، ط3، مصر 1998، ص126.
- <sup>30</sup> EZZEDINE MOHAMED KhoJA : les instruments d'investissement, Revue par : DR, ABDUL SATTAR ABU GHUDDAI 1<sup>er</sup> édition Decembre 1994, jeddah. P.117

- <sup>31</sup> . محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، ط 1990، ص 137.
- <sup>32</sup> . محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية المصري والليبناني، الطبعة الثانية، 1986، ص 441.
- <sup>33</sup> . أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 306، مرجع سابق.
- <sup>34</sup> . أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 307، مرجع سابق.
- <sup>35</sup> . محمد مصطفى أبوه الشنقيطي : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة، المجلد الأول مكتبة العلوم والحكم، ط2، المدينة المنورة 2001م، ص 265، 266.
- \* هناك فرق بين القرض والوديعة، فالقرض تنتقل فيه الملكية للمقترض وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لا العين والمقرض ضامن للقرض إذا هلك أو ضاع سواء بتفريط أو بدون تفريط، أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت يتحملها صاحبها، ولا تنتقل الملكية إلى المستودع وليس له الحق الانتفاع بها، وغير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.
- <sup>36</sup> . علي السالوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، قصر الكتب، البلدة، الجزائر، بدون ذكر السنة، ص 65 و 66.
- <sup>37</sup> . محمد مصطفى أبوه الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة، مرجع سابق، ص 268.
- <sup>38</sup> . محمد مصطفى أبوه الشنقيطي : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة، مرجع سابق، ص 269.
- <sup>39</sup> . أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 318.
- <sup>40</sup> . أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 319.

## الجهاز المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل

دريس رشيد\*

### Résumé

La décennie écoulée a vu l'environnement bancaire en profondeur où en est aujourd'hui ? Quel sera dans les années à venir le destin de nos banques avec l'application de la réglementation prudentielle de BAL (I) et (II) ? Surtout avec le nouveau modèle bancaire La banque dividende axé sur la transparence, la rigueur, la rentabilité.

Dans ce sens le but de mon article c'est l'explication de la réglementation prudentielle de BAL (I) et (II) et la vision de l'autorité monétaire Algérienne pour l'application ces règles.

### ملخص:

عرفت العشرية الأخير تطورات في المحيط البنكي العالمي، فما هو موقعنا من هذا المحيط ومستقبل البنوك الجزائرية في ظل تطبيق القواعد الاحترازية المتعلقة ببازل 1 و 2؟ خاصة مع تطورات التسيير الجديد للبنوك المرتكز على الشفافية والمردودية والتنافسية، من خلال ذلك يهدف هذا المقال إلى توضيح رؤية السلطات النقدية الجزائرية فيما يخص تطبيق القواعد الاحترازية المذكورة أعلاه.

\* أستاذ مساعد مكلف بالدروس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بن يوسف بن خدة - جامعة الجزائر.

## مقدمة:

يتعرض العمل المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها من مصادرها المختلفة (الأموال الخاصة، الودائع، والسوق المالية وأوجه استخدامها إلى العديد من المخاطر وقد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، ولقد اعتادت البنوك على التحوط لمتل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصول السائلة أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية والتي تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت لمواجهة أي مخاطر محتملة ويعتبر رأس المال والاحتياط من أهم هذه الموارد ومن هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق والرقابة.

جاءت وفي أول خطوة تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال<sup>1</sup> بسويسرا عام 1974 وذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول ولقد تم اعتماد صيغتين: لجنة بازل الأولى في سنة 1988. ويتمثل جوهرها في<sup>2</sup> المتطلبات الدنيا لرأس المال، ومتابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال وذلك من أجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، وضمان حد

1 مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003، ص 71.

2 أحمد غنيم : الأزمات المصرفية والمالية، مصر 2005 ص 41.

أدنى من الأمان لأموال المودعين، والحفاظ على سلامة النظام المالي والمصرفي على مستوى الدولي. ولكن نظرا للتحويلات التي عرفها المحيط المصرفي وتنامي ظهور مخاطر جديدة تم اعتماد اتفاقية بازل الثانية التي يتمثل جوهرها في زيادة فعالية كفاية رأس المال في البنوك وربطه مع حجم وظيفة المخاطر الكلية التي تواجهها وقد صدرت النسخة النهائية لها في جويلية 2004 وتضمنت ثلاثة محاور هي<sup>1</sup>:

- المتطلبات الدنيا لرأس المال؛
- متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال؛
- انضباط السوق "الإفصاح العام"؛

#### I. ماهية لجنة بازل

##### 1. نشأة لجنة بازل :

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها

<sup>1</sup> أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 41.

النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأْي مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

## 2. أهدافها الرئيسية:

وتتمثل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال وتحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة؛
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التخفيض من حجم المديونية؛
- الرقابة المجمعّة على كافة الوحدات المصرفية وفق تطورات الاقتصادية العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛
- - التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر الدول  
مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف... إلخ<sup>1</sup>.

1 منشورات إتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت: 2001، ص 64.